

ج/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الأولى للتعيين

عدد القضية : 763

تاريخ الحكم : 2013/05/28

### حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الأولى للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 28 ماي 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريف ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الأنسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2012/11/13 من طرف الأستاذ في حق منوبه

طلعنا في حكم التعيين عدد 3644 الصادر بتاريخ 2012/2/16 عن فرع المحكمة العقارية بصفاقس والقاضي نصح:

أولاً: بالتشطيب المتعلق بهذا المطلب بالرسم العقاري عدد

ثانياً: برفض المطلب.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون . عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنتقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 18 / 2 / 2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين.

وبعد الإطلاع على ما يقيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري عدد 55800 صفاقس بتاريخ 2 / 8 / 2012.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا إحتياطيا بالرسم العقاري المذكور.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث أوجب الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 أن الأحكام الصادرة في مادة التحيين تقبل الطعن بالاستئناف وذلك في أجل يبتدئ من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوما من تاريخ إدراج هذا الحكم بالسجل العقاري.

حيث تبين بالإطلاع على الرسم العقاري عدد أن حكم التحيين المطعون فيه أدرج بتاريخ 2 / 8 / 2012 وبأن مطلب الاستئناف قدم إلى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 13 / 11 / 2012 مما يجعل الطعن بالاستئناف واقعا بعد الأجل القانوني.

حيث أن أجل الطعن من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهتم النظام العام والإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر ودون الخوض في الأصل وعملا بأحكام الفصل 28 المذكور التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

## لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد مجلد 1/2013 صفاقس عدد 1857 بتاريخ 13/3/2013 ./.  
مجلد

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه